مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مدى حاجة المشرع الإماراتي لاستحداث قانون للبصمة الوراثية "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: هنادي شريف محمد، مأمون محمد أبو زيتون
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8630
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 08:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i4.14

مدى حاجة المشرع الإماراتي لاستحداث قانون للبصمة الوراثية "دراسة مقارنة"

هنادي شريف محمد[1]

مأمون محمد أبو زيتون[2]

تاريخ الاستلام: 20-01-2022 **تاريخ القبول: 01-03-2022**

ملخص البحث:

تعد البصمة الوراثية من أهم المستجدات العصرية في علم الأحياء الحديث، والتي أحدثت ضجة كبرى في اكتشافها؛ فهي تعد وسيلة حديثة تلجأ إليها الدول للكشف عن الجناة، وتحديد هوية الجاني من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة

وأثارت البصمة الوراثية وذلك بوصفها قرينة من القرائن العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي العديد من المشاكل والصعوبات؛ إذ إنها أثبتت فاعليتها في العديد من الجرائم.

هدف البحث إلى التعرف إلى دور البصمة الوراثية في الاقتناع القضائي للقاضي، والمشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية، والضمانات القانونية للبصمة الوراثية، وتقديم نتائج وتوصيات تساعد في سد الثغرات القانونية التي يعاني منها التشريع الإماراتي، والتعرف إلى موقف التشريعات المقارنة من البصمة الوراثية التي لم يتعرض لها المشرع الإماراتي.

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوثائقي المكتبي لجمع البيانات، والمعلومات عن الأنظمة القانونية، والقوانين المقارنة، والدراسات المنشورة في مجال البصمة الوراثية، والأحكام القضائية.

ولقد تناولت الباحثة من خلال المبحث الأول دور البصمة الوراثية في اقتناع القاضي الجنائي والمشاكل والصعوبات التي يثيرها، ومن خلال المبحث الثاني الضمانات القانونية للبصمة الوراثية بما فيها الضمانات الشخصية والضمانات الفنية.

الكلمات الدالة: البصمة الوراثية، الحمض النووي، العينة الحيوية، قاعدة بيانات البصمة الوراثية

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

hanadi.uos@hotmail.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

لعلوم الأدلة الجنائية مكانة عظيمة وبارزة في مكافحة الجريمة، وازدادت أهميتها في عصرنا الحالي لارتكاب الجرائم بطرق أكثر ذكاءً، ويوجد تلازم كبير بين التقدم العلمي وتطور أسلوب ارتكاب الجريمة، ولا سيما في عصرنا هذا تطور ارتكاب الجريمة، مما دفع العلماء والباحثين في هذا المجال إلى بذل المزيد من الجهد، حتى توصلوا إلى اكتشاف يدعى: "البصمة الوراثية"، وتعد البصمة الوراثية من أحدث التقنيات العلمية الحديثة في العالم للكشف عن جرائم لم يكن من المتصور أن يتم الوصول إليها دون استخدام هذا الاكتشاف العلمي[1].

ونرى بأن الطب الشرعي والأدلة الجنائية التقليدية توصلت إلى اكتشاف مرتكبي جرائم عديدة، إلا أن تقنية الحمض النووي كان لها الدور الأكبر في الإثبات الجنائي[2] .

فالبصمة الوراثية تعد من الوسائل العلمية الحديثة في الكشف عن الجرائم والإثبات الجنائي، كما وتعد من الوسائل العلمية القطعية، والتي قد تؤثر على عقيدة القاضي وقناعته [3]، والبصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين (البصمة) و(الوراثية) حيث يتم تعريف البصمة في اللغة بأنها: "مشتقة من البُصمْ، وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم، أي غليظ البصم، وبَصمَ بَصَماً، أي ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع "[4]، والوراثية تعرف في اللغة بأنها: "اسم مؤنَّث منسوب إلى وراثة، وسيادة القوَّة الوراثيَّة: (الأحياء): قدرة أحد الوالدين أو النَّوع على نقل الخواصّ الفرديّة إلى النَّسل لدرجة استبعاد الطَّرف الآخر"[5] .

وفيما يتعلق بتعريف البصمة الوراثية في الفقه فهي: "البنية الجينية، نسبة إلى الجينات

---

(1) :د. سالم خميس علي الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي،) القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2014 (، ط1، ص11

(2) د. محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العراق، 2011)، ع 49، ص338

(3) Dr.van wamelen , Bayesian networks in forensic dna analysis , (master thesis , Universities Leiden, Holland , Without publication year), page 7.

(4) المعجم الوسيط، منشور على الموقع الالكتروني، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D 8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D9%85%D8%A9 / ، تاريخ تصفح الموقع 21 / 2 / 2022.

(5) المرجع السابق، تاريخ تصفح الموقع 21 / 2 / 2022.

أي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الشخصية وإثباتها، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهو التعريف الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة "[1].

وعرف المشرع القطري البصمة الوراثية في القانون القطري للبصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013 وذلك في المادة 1 على أنها: "السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق"

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسة في التساؤل التالي: ما مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريع الإماراتي، علماً بأن المشرع الإماراتي إلى الآن لم يقنن البصمة الوراثية في قانون خاص؟ وبما أن المشرع الإماراتي لم يقنن البصمة الوراثية في قانون خاص فعند الحكم بها سواء بالإدانة او بالبراءة لا بد من أنها تثير العديد من المشكلات، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيس عدة إشكاليات أخرى، نصيغها على شكل تساؤلات قانونية، وفقاً لما يلي:

1. في ظل غياب النصوص القانونية الخاصة بالبصمة الوراثية ولا سيما في دولة الإمارات العربية المتحدة كيف من الممكن أن يتم إدانة المتهم بناءً عليها أو برائته؟
2. تثير البصمة الوراثية مشكلة تتعلق بمدى جواز إجبار المتهم على إعطاء عينته من جانب، ومن جانب آخر عند امتناعه عن إعطائها هل هي قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه أم لا؟
3. تثير البصمة الوراثية مشاكل عديدة خصوصاً فيما يتعلق بالضمانات القانونية التي تمنحها للأفراد الخاضعين لها ولا سيما في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لعدم وجود النصوص الخاصة التي تنظمها وعليه عند الأخذ بها والانتهاء منها هل هناك ما يجيز للأفراد المطالبة بإلغائها أو إتلافها؟

(1) صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2013)، ط1، ص72.

4. تثير مشكلة حول الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية، أي هل جميع الأشخاص يخضعون لتحليل البصمة الوراثية ولا سيما أن هناك بعض الأشخاص لا علاقة مباشرة لهم في ارتكاب الجريمة فهل يتم أخذ عيناتهم في ظل غياب النصوص القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تحدد الأشخاص الذيم يتم إخضاعهم لتحليل البصمة الوراثية أم ما هو الوضع في هذه الحالة؟

تساؤلات الدراسة:

من المتوقع أن تجيب هذه الدراسة عن عدد من التساؤلات، لعل أهمها ما يلي:

1. هل يجوز إجبار المتهم على إعطاء عينته الوراثية في حال رفضه إعطائها طوعاً؟
2. هل يتم إخضاع جميع الأشخاص لفحص البصمة الوراثية أم أن هناك أشخاص معينين فقط هم من يخضعون لهذا الفحص؟
3. هل هناك قواعد بيانات لحفظ البصمة الوراثية؟ وإن كانت هناك قواعد بيانات خاصة بالبصمة فأين تنشأ؟
4. هل البصمات الوراثية تكون محفوظة بشكل دائم أم يجوز للأفراد المطالبة بإلغائها أو إتلافها؟
5. هل للبصمة الوراثية دور في براءة المتهم وإدانته؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى العديد من الأهداف، لعل أبرزها الآتي:

1. بيان المشكلات والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل في الإثبات.
2. بيان مدى جواز اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه هو يمتلكه.
3. بيان دور البصمة الوراثية وإسهامها في تكوين الاقتناع لدى القاضي الجنائي.
4. بيان الضمانات القانونية عند استخدام البصمة الوراثية.
5. هدفت الدراسة إلى تقديم نتائج وتوصيات تساعد في سد الثغرات القانونية التي

يعانـي منهـا التشـريع الإماراتـي، والتعـرف علـى التشـريعات المقارنـة التـي نظمـت البصمـة الوراثيـة فـي مـواد ونصـوص خاصـة، والتـي لـم يتعـرض لهـا المشـرع الإماراتـي.

أهمية الدراسة:

سنقسم أهمية هذه الدراسة إلى أهمية علمية وأهمية عملية وذلك على النحو الآتي:

1. **الأهميـة العلميـة:** تتمثـل الأهميـة العلميـة لهـذه الدراسـة فـي التعـرف علـى مـدى حاجـة المشـرع الإماراتـي لاسـتحداث قانـون للبصمـة الوراثيـة ولا سـيما أن المجرمـون فـي العصـر الحالـي أصبحـوا يرتكبـون الجرائـم بوسـائل حديثـة بحيـث لا يتركـون أي أثـر أو دليـل خلفهـم، ومعرفـة المشـاكل والصعوبـات التـي تثيرهـا هـذه الوسـيلة العلميـة الحديثـة، والضمانـات القانونيـة لهـا.
2. **الأهميـة العمليـة:** تتمثـل فـي التوصيـات التـي سـوف تسـفر فـي نهايـة الدراسـة، والتـي يمكـن الاسـتفادة منهـا وخاصـة فيمـا يتعلـق بموضـوع الدراسـة، وذلـك لعـدم وجـود أي قانـون خـاص للبصمـة الوراثيـة فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، ولـم ينظمهـا المشـرع الإماراتـي بعـد.

منهج الدراسة وتقسيمها:

اتبعـت هـذه الدراسـة بشـكل أساسـي المنهـج الوصفـي والتحليلـي، وكذلـك المنهـج المقـارن، وذلـك مـن خلال اسـتخلاص الأفـكار النظريـة مـن المراجـع القانونيـة المختلفـة، ومـن الأبحـاث والرسـائل العلميـة المتعلقـة بالموضـوع وتحليلهـا، وأيضـاً مقارنتهـا مـع التشـريعات والدراسـات والقوانيـن الأخـرى.

أمـا بشـأن تقسـيم الدراسـة ولغايـة الإحاطـة بكافـة تفاصيـل الموضـوع المبحـوث فيـه، فقـد تـم تقسـيم الدراسـة إلـى مبحثيـن وذلـك علـى النحـو الآتـي:

المبحث الأول: أثر البصمة الوراثية على الاقتناع القضائي والمشاكل التي يثيرها

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية أمام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

المطلب الثاني: المشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الإثبات

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للبصمة الوراثية

المطلب الأول: الضمانات الشخصية

المطلب الثاني: الضمانات الفنية

المبحث الأول: أثر البصمة الوراثية على الاقتناع القضائي والمشاكل التي يثيره

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية أمام الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

نصت المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة "، وعليه فالبصمة الوراثية قرينة من الممكن أن تكون متواجدة في القضية المعروضة أمام القاضي، كما نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ....."، ويشترط أن يكون الخبير حسن السيرة والسلوك ولم يسبق عليه الحكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية على أنه: "يشترط فيمن يقيد بالجدول ما يأتي: 1 – أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو قد رد إليه اعتباره 2 – أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي .....3 - .....4 - .....5 .....إلخ ".

ويعرف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بأنه عبارة عن: "عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل، تستثيرها وقائع القضية الجنائية في نفس القاضي، فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية "[1]، ويجب أن يكون الحكم الصادر من القاضي في هذه الحالة مبني على أدلة قضائية مطروحة في جلسة المحاكمة ولها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمامه سواء أكانت في محاضر الاستدلال أم التحقيق أم المحاكمة، أي أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية[2] .

فالبصمة الوراثية بحكم أنها قرينة من القرائن العلمية الحديثة في الإثبات، فهي ليست دليل مباشر، وعليه فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ونتائجها تصدر من أهل

(1) فارس مناحي سعود المطيري، النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، (رسالة دكتوراة :جامعة القاهرة، مصر، 2013)، ص56 .

(2) المرجع السابق، ص68.

الخبرة، خصوصاً إذا تعلق الأمر في أثناء الدعوى الجزائية بالاستعانة بأمور تحتاج إلى علم ودراية من أهل الخبرة، ولا سيما نتائج البصمة الوراثية تحتاج إلى دقة بشكل كبير، ومعرفة خاصة لا تتوافر لدى القاضي الجنائي [1] .

وتشكل البصمة الوراثية تهديداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، ذلك لأن طبيعتها العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزاً عن تكييفها ومناقشتها باعتبارها وسيلة اثبات، مما قد يسهم في التقليص من سلطته التقديرية، وهو ما يؤثر على اقتناعه الشخصي[2].

ويرى البعض بأن تقارير الخبرة تخضع لتقدير القاضي الجنائي، فرأي الخبير مهما كان قريباً من الاختصاص ومهما كانت النتائج المتحصلة منه مؤكدة، يبقى تقدير القاضي قائماً له، وذلك باعتباره هو الخبير الأعلى في مجال الإثبات الجنائي، وتتفق الباحثة مع هذا الأمر وذلك لأن البصمة الوراثية كسائر أدلة الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي الجنائي [3].

وعليه يمكن القول بأن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة، إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة، فمطابقة العينة التي ترفع من مسرح الجريمة مع عينة المتهم لا يعني بالضرورة أن يكون هو من ارتكب الجريمة، فقد تكون هناك عدة بصمات في المكان نفسه، أو كان وجود المتهم في المكان بشكل عرضي، كما أن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس الضحية لا يعني أيضاً بالضرورة أن يكون هو الجاني، فقد يكون هذا الأثر قبل وقوع الجريمة، فمثلاً وجود السائل المنوي على ملابس الضحية لا يعني أن تكييف الفعل الاجرامي هنا اغتصاب، قد يكون وجود هذا السائل المنوي بالتراضي، وحدث قبل وقوع الجريمة [4].

ونرى بأن بعض التشريعات عاملت البصمة الوراثية معاملة القرينة القضائية، ومنها المشرع العراقي حيث نصت المادة 104 من قانون الإثبات العراقي على أن: "للقاضي أن

(1) : إحسان عبدالحفيظ الصمادي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، (رسالة ماجستير: جامعة جرش، الأردن، 2012)، ص53.

(2) توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، (رسالة ماجستير: جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011)، ص161.

(3) اسراء محمد علي، البصمة الوراثية في المواد الجزائية، (بحث منشور: في مجلة جامعة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2014)، ع (21)، ص 110.

(4) علي عبدالله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، (رسالة ماجستير: جامعة النهرين، العراق،2014)، 138.

يستفيد من وسائل التقدم العلمي، في استنباط القرائن القضائية "، فالمشرع من خلال نص المادة السابقة قد أجاز للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي باعتبارها قرائن قضائية، وهذا النص يشمل البصمة الوراثية، بكونها وسيلة من الوسائل العلمية الحديثة.

إلا أن نص المادة 104 كانت محل خلاف وجدل الفقهاء؛ حيث إنّ البعض منهم ذكر بأن ما ورد في نص المادة 104 هو أخذ لوسائل التقدم العلمي في قانون الإثبات وتوجيه القضاء إلى حكم عادل وصحيح في القضية المتنازع عليها، وأما جعل هذه وسيلة والحكم بها من قبل القاضي على سبيل الجواز وليس الالزام، ويرجع ذلك إلى عدم الدقة في تحديد هذه الوسائل، لذا جعل القاضي للاستفادة منها على سبيل الجواز، وعدها من القرائن القضائية، في حين ذهب جانب آخر منهم إلى أن ما ورد في نص المادة 104 من قانون الإثبات هو مجرد توجيه جاء على سبيل استحياء من الأخذ بالوسائل العلمية، وكان يجب أن يكون من الأسس التي تقوم عليها نصوص القانون [1].

وترى الباحثة بأن عد البصمة الوراثية قرينة قضائية أمر قد يكون في غاية الخطورة، رغم أن القرائن القضائية القاضي ليس ملزماً بالأخذ بها كالقرائن القانونية، إلا أن القاضي لا يستطيع أن يقوم باستنباط هذه الوسيلة العلمية الحديثة وفقاً لسلطته التقديرية، وذلك لأن البصمة الوراثية تحتاج إلى خبراء وفنيين يستطيعون من خلال خبرتهم الفنية أن يصلوا إلى نتائج دقيقة جداً، وعليه فالاستناد إلى سلطة القاضي التقديرية في استنباط البصمة الوراثية أمراً لا يخلو من الخطورة.

وبالنسبة للتشريع الإماراتي فقد خلا من التطرق إلى الحديث عن القاضي وسلطته التقديرية في الأخذ بالبصمة الوراثية، إلا أن النص جاء عاماً، حيث نص قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2007 في المادة 48 فقرة 2 على تعريف القرينة القضائية، فنصت على أنه: "وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

فيتضح من نص المادة السابقة بأن المشرع الإماراتي ذكر بأن القاضي يستنبط قرائن أخرى للإثبات في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود، وهنا النص جاء عاماً، وليس خاصاً بالبصمة الوراثية، كما أن البصمة في بعض الأحيان يتعذر أن يتم الإثبات فيها بشهادة الشهود، كقضايا الاغتصاب وغيرها من القضايا الأخرى والجرائم التي لا تقع أمام أعين الملأ

(1) سه ركول: مصطفى أحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب، (القاهرة: دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010)، ص216.

فتكمن حجية البصمة الوراثية في قيمتها وتأثيرها على اقتناع القاضي وبناء حكمه عليها، ولكن بشرط أن تدعمها أدلة الإثبات الأخرى، وذلك لاحتمالية وجود المتهم في مسرح الجريمة بطريقة مشروعة، أو أن العينة التي نسبت إليه تكون قد وصلت إلى مسرح الجريمة بطريقةٍ ما [1].

فالقاضي بعد الاطلاع على تقارير أهل الخبرة يقوم إما ببراءة المتهم أو إدانته، وكلا الأمرين لهما تأثير على الحكم، وعليه سوف أتطرق إلى الحديث عن أثر البراءة والإدانة على البصمة الوراثية، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. أثر البراءة على البصمة الوراثية:

حكم البراءة تصدره المحكمة الجزائية أو القاضي إذا اقتنع بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المنسوبة إليه، أو أن الفعل الذي ثبت صدوره منه لا يكون الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين ذات الصفة الجزائية، وعلى هذا فإن حكم البراءة من التهمة لا يصدر إلا في حالتين، وهما: حالة انعدام الأدلة تماماً ضد المتهم، وحالة عدم وجود الجريمة وفقاً للعديد من القوانين[2].

ونرى بأن جانب من القضاء العربي يرى أنه يكفي في المحاكمة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى اطمئنانها في تقدير الأدلة، ولا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد عن أدلة الاتهام إذ أنها غير ملزمة في حالة الحكم بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ومنها عنصر أو دليل البصمة الوراثية [3] .

وتوجد هناك العديد من القضايا التي برأت المتهمين من التُهم المسندة إليهم، وتأكيداً على ذلك فإنه في إحدى إمارات الدولة تقدمت فتاة تبلغ من العمر 18 سنة إلى أحد مراكز الشرطة وذكرت بأنها تعرفت على شخص بواسطة الهاتف وكونت معه علاقة ووعدها بالزواج، وعلى ذلك خرجت معه ولكنه اغتصبها وحملت منه إلا أنها لم تكشف الحمل إلا في الشهر الرابع وأخبرته بذلك ولكنه طلب منها الإجهاض، فلم توافق وتجاهلها إلى أن

(1) حسن: آمال عبدالرحمن يوسف، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي (رسالة ماجستير: جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012)، ص15.

(2) صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص132.

(3) المرجع السابق، ص133.

أصبحت في الشهر الثامن وأبلغت ولي أمرها فأبلغا الشرطة، حيث استدعيَ المتهم ولكنه أنكر التهمة وأجريت الفحوصات المخبرية في مختبر دبي لكل منهما فكانت النتيجة هي أن الشاكية هي الأم الحقيقية للطفل لاشتراكها في نصف الصفات الوراثية الموجودة لدى الطفل، أما المتهم فلم يشترك مع الطفل في أي صفات وراثية وعلى ذلك فإن المتهم ليس أباً لذلك الطفل وأن هناك رجل آخر أباً للطفل[1].

وترى الباحثة بأن البصمة الوراثية قد برأت العديد من المتهمين في قضايا قد نسبت إليهم وهي في الأصل ليست مرتكبة من قبلهم.

ب. اعتماد البصمة الوراثية كدليل إدانة:

اعتماد البصمة الوراثية كدليل إدانة له خطورة كبيرة، وتكمن الخطورة في أن الاعتماد على بصمة الحمض النووي أشاع جواً من التسليم وذلك باعتبار أن المعلومات العلمية معصومة من الأخطاء، ومن ثَمّ أصبحت الأحكام الناتجة بناءً على هذه الوسيلة قطعية ولا تأبه بتوسلات المتهمين الذين يصرون على الاحتجاج والشكوى من الظلم [2] .

ويستند القضاة عادةً في مثل تلك الحالات إلى الدراسات العلمية التي تقول: إن احتمال وجود تشابه بن البصمة الجينية لشخص بريء مع البصمات الجينية المنتزعة من موقع الجريمة هو واحد في كل 300 مليون، وبالنتيجة العلمية فإن التشابه يعني التجريم، ومن ثم فإن ما ينبغي القيام به من جانب المحلفين هو محاولة بيان ما إذا كان الشخص بريئاً مع الأخذ في الاعتبار التشابه الحاصل في البصمة الجينية والذي أثبتته تقارير الطب الشرعي، وتأكيداً على ذلك القضية التي حصلت لرئيس تحرير إحدى الصحف، حيث أرسل رئيس تحرير إحدى الصحف إلى رجال المباحث خطاب فيه تهديد بالقتل، وفي المعامل الجنائية تم أخذ مسحة من المكان اللاصق في الخطاب وعزل خلايا اللعاب التي تم لصق الخطاب بها، وبتحليل الحمض النووي لنوايا الخلايا الموجودة باللعاب ومقارنتها ببصمة الحمض النووي للشخص المشتبه فيه، والذي أشار إليه رئيس التحرير تبين تطابقهما فوجهت إليه تهمة التهديد بالقتل[3].

وبعض المسائل المعروضة على المحكمة تكون من المسائل الفنية والتي من الاستحالة

(1) المحامي حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية،2010)، ط1، ص135.

(2) د. بديعة علي أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه، (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2011)، ط1، ص116.

(3) المرجع السابق، ص117.

للمحكمة أن تقوم بالفصل فيها دون أن تستعين بأهل الخبرة كالبصمة الوراثية، وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه بالاستناد إلى نتيجة تحليل البصمة الوراثية في أحكامه على اعتبار أن القضاء الجنائي في الإمارات قد استقر بصورة عامة على اعتبار القرائن القضائية من طرق الإثبات الأصلية؛ إذْ أعطاها حجية في الإثبات معتبراً إياها دليلاً عاماً يجوز أن يستمد منه القاضي اقتناعه، وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا :"سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها – ومنها شهادة الشهود وتقارير الخبراء – والموازنة بينها واستخلاص الحقيقة منها "[1] .

ونرى بأنه توجد هناك العديد من التطبيقات القضائية للبصمة الوراثية والتي قد أدانت أصحابها، ولعل أبرز تلك القضايا الواقعة التي رفعت أمام المحكمة الاتحادية العليا في أبوظبي والتي تتلخص وقائعها في أن: "النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه واقع المجني عليها، وذلك بأن استدرجها إلى عزبته، وما أن اختلى بها حتى قام بالاعتداء عليها بالضرب على وجهها، وشل حركتها وتمكن بهذه الطريقة القسرية من الإكراه من رفع ملابسها وجذب سروالها عنها وأولج قضيبه المنتصب في فرجها مما تسبب في فض غشاء بكارتها، وطالبت بمعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، طعن الطاعن على الحكم؛ إذ أقام طعنه على سبب واحد ينعى به على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ قضي بإدانته عن جريمة الاغتصاب موضوع الاتهام المسند إليه بأمر الإحالة رغم خلو الأوراق من ثمة بينة شرعية أو قانونية تنهض على ثبوت تلك الجريمة في حقه، وعلى الدليل المستمد من البصمة الوراثية حالة كونها لا تصلح بذاتها دليلاً على ارتكابه للواقعة فضلاً عن تعارضها مع ما جاء بالتقرير الطبي المبدئي بمعرفة مستشفى .... من خلو العينة المأخوذة من مهبل المجني عليها من أية حيوانات منوية تعود له داخل القناة المهبلية للأخيرة، ومع ما جاء بتقرير الطب الشرعي من خلو عموم جسم المجني عليها من أي آثار تدل على العنف أو حصول الاغتصاب جراء إيلاج عضو ذكري مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه، وهذا النعي غير سديد؛ إذ إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، ولها أن تأخذ بأقوال المجني عليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى صدقها وكانت مقترنة بقرائن قوية تؤيدها، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف على أنه تتوافر كافة العناصر القانونية لجريمة الاغتصاب التي دان بها الطاعن واستدل على ثبوتها في حقه مما استخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها وما اطمأن إليه من القرينة المستمدة مما قالت به المجني عليها بمحضري جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة

(1) المحكمة الاتحادية العليا، مجموعة الأحكام القضائية، الطعن رقم 4 لسنة 24 قضائية بتاريخ 20 / 5 / 2020، ص313

مـن أن الطاعـن قـد أصطحبهـا بسـيارته مـن مكتـب الخـدم وتوجـه بهـا إلـى مزرعتـه وأدخلهـا إحـدى الغرفـة الكائنـة بهـا وراودهـا عـن نفسـها وأنهـا إذ لـم تجبـه إلـى طلبـه صفعهـا علـى وجههـا وجذبهـا مـن شـعرها وطرحهـا أرضـاً وخلـع عنهـا ملابسـها وأولـج قضيبـه فـي فرجهـا وفـض غشـاء بكارتهـا، ممـا شـهد بـه الشـاهد ... مـن أن كفيلـه الطاعـن قـد حضـر إلـى المزرعـة مـكان الحـادث ترافقـه امـرأة ودخلا معـاً إحـدى الغـرف الكائنـة بهـا وأنـه انصـرف عنهمـا لإطعـام مواشـي المزرعـة بعـد أن أمـره الطاعـن بذلـك، وممـا أورده التقريـر الطبـي الشـرعي مـن أنـه قـد ثبـت مـن فحـص المجنـي عليهـا وجـود آثـار لكـدم حديـث حـول العيـن اليمنـى ونزيـف دمـوي تحـت الملتحمـة وورم حـول مِفصـل الكاحـل الأيمـن نتيجـة لاسـتخدام العنـف والمقاومـة كمـا تبيـن وجـود مظاهـر احتكاكيـة وأثـر لتمـزق حديـث بغشـاء بكارتهـا واصـل حتـى جـدار المهبـل عنـد موضـع السـاعة الخامسـة نتيجـة لإيلاج عضـو ذكـري منتصـب أو مـا شـابه ذلـك ممـا يـدل علـى حـدوث الاغتصـاب وأن سـائر الإصابـات المشـاهدة بجسـم المجنـي عليهـا جائـزة الحـدوث فـي زمـن معاصـر للواقعـة، وممـا أورده تقريـر المختبـر الجنائـي مـن أن التركيـب الوراثـي للحمـض النـووي المسـتخلص مـن التلوثـات المرفوعـة مـن هاتـف المجنـي عليهـا واللحـاف الـذي عثـر عليـه بمـكان الحـادث يتفـق مـع كـون تلـك التلوثـات عبـارة عـن خليـط مـن تلوثـات منويـة للطاعـن وتلوثـات دمويـة للمجنـي عليهـا ومـن اعتـراف الطاعـن بمحضـري الضبـط وتحقيقـات النيابـة العامـة مـن أنـه اصطحـب المجنـي عليهـا بسـيارته مـن مكتـب الخـدم وتوجـه بهـا إلـى مزرعتـه وأنـه مـا إن اختلـى بهـا داخـل إحـدى غرفهـا حتـى أمسـك بهـا وقبلهـا وتحسـس ثدييهـا ثـم راودهـا بعـد ذلـك عـن نفسـها، وأنـه إزاء تمنُّعهـا ورفضهـا إجابتـه إلـى طلبـه صفعهـا علـى وجههـا، ومـن ثـم فلا يعـدو النعـي أن يكـون جـدلاً موضوعيـاً فيمـا لمحكمـة الموضـوع مـن سـلطة فـي تقديـر أدلـة الدعـوى واسـتنباط معتقدهـا وهـو مـا لا يجـوز إثارتـه أمـام هـذه المحكمـة، وعليـه ولمـا تقـدم يتعيـن رفـض الطعـن"[1].

وعليـه وبنـاءً علـى الواقعـة السـابقة، نـرى بـأن للبصمـة الوراثيـة دور كبيـر فـي إثبـات العديـد مـن الجرائـم، وإدانـة المتهميـن الذيـن يحاولـون الإفلات مـن العقـاب؛ إذ إنهـا فـي الواقعـة السـابقة أثبتـت قيـام الطاعـن بالاعتـداء علـى المجنـي عليهـا بالضـرب واغتصابهـا، وعليـه فهـي أثبتـت فاعليتهـا أمـام أروقـة المحاكـم المختلفـة.

(1) المحكمـة الإتحاديـة العليـا، أبـو ظبـي، الأحـكام الجزائيـة، الطعـن رقـم 595،لسـنة 27 قضائيـة، بتاريـخ 2006 - 11 - 21.

المطلب الثاني: المشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الإثبات

يثير استخدام البصمة الوراثية العديد من المشاكل والصعوبات، وذلك لأن من شأنها أن تفصح عن العديد من المعلومات الوراثية عن الشخص، وعليه ففي هذا المطلب سوف أتطرق إلى الحديث عن المشاكل والصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية في الإثبات وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً- الإثبات بالبصمة الوراثية والحق في سلامة الجسد:

للقيام بإجراء فحص البصمة الوراثية يجب الحصول على خلية من جسم الإنسان، لأنه في ظل الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذا التحليل إلا على الدم والحيوانات المنوية والشعر أو أي نسيج خلوي، فعملية اقتطاع جزء من الجسم هو عمل من الأعمال الطبية الجراحية التي يكون لها تأثير مباشر على جسم الإنسان مما يعد مساساً بالسلامة الجسدية للمتهم والتي تعتبر حق من الحقوق التي يحميها القانون[1] .

فيثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية الحصول على عينة من جسم الإنسان حتى يمكن إجراء اختبار الحمض النووي؟

نرى بأن جانب من الفقه ذهب إلى أنه لا يجوز أخذ عينة من جسد المتهم بهدف إجراء اختبارات البصمة الوراثية عليها، لمساس ذلك بحرمة الجسد وتعارضه مع الحرية الفردية للأشخاص؛ إذْ إنّ استقطاع شعرة من البدن أو فروة الرأس يسبب بلا شك ألماً لصاحبه المستقطع منه، الأمر الذي يعد مساساً بحرمة الجسد [2].

ويتفق هذا الاتجاه مع ماجاء في نص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

إلا أن هناك رأي آخر يرفض ما جاء في وثيقة حقوق الإنسان، وتبريرهم في ذلك أن ذلك من شأنه أن يضع عقبات في طريق التقدم الاجتماعي وتطوره، ومن ثَمّ نرى بأنه في حال عدم الحاجة للتدخل في جسد المتهم لأن الجاني قد ترك خلفه بعض الآثار التي قد

(1) علي عبدالله مجيد حساني، مرجع سابق، ص43.

(2) د. حسني محمود عبد الدايم عبدالصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011)، ص879 .

تـؤدي للتعـرف عليـه فلا حاجـة إلـى القيـام بهـذا الفحـص [1]

وجانـب آخـر مـن الفقـه يـرى بأنـه حـق الإنسـان فـي سلامـة جسـده ليـس حقـاً مطلقـاً، وإنمـا يجـوز تقييـده فـي حـالات منصـوص عليهـا قانونـاً، فنـص المشـرع الأردنـي فـي المـادة 1/110 مـن قانـون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأردنـي علـى أنـه: "يقتضـي علـى كل من اتهـم بارتكاب جـرم واوقـف بوجـهٍ مشـروع بسـبب تلـك التهمـة أن يذعـن لإجـراء أيـة معاملـة قـد تعيـن لتأميـن إثبـات هويتـه وأخـذ رسـم لـه مـع أوصافـه الجسـمانية أو سـائر العلامـات التـي تثبـت هويتـه بنـاء علـى طلـب أي ضابـط شـرطة أو درك مسـؤول عـن مركـز الشـرطة أو مأمـور سـجن".

وبالتركيـز علـى نـص المـادة السـابقة، ولا سـيما عبـارة "سـائر العلامـات التـي تثبـت هويتـه "نلاحـظ أنـه يمكـن الاعتمـاد عليهـا للقيـام بفحـص البصمـة الوراثيـة لـكل شـخص يتهـم بارتـكاب جريمـة بهـدف إثبـات هويتـه، وإذا تـم عمـل بصمـة وراثيـة لـه فمـن الممكـن مضاهاتهـا بالبصمـة الوراثيـة الملتقطـة مـن مسـرح الجريمـة، وهـذه تعـد قرينـة علـى ارتـكاب هـذا الشـخص للجريمـة وهنـاك مـن لـم يجـز أخـذ عينـة مـن جسـم المتهـم بهـدف إجـراء تحليـل البصمـة الوراثيـة عليهـا، وذلـك لأنهـا تمثـل مساسـاً بحرمـة الجسـد وتعارضهـا مـع الحريـة الفرديـة للشـخص [2].

وجـرم الشـارع الفرنسـي بالمـادة 226 - 2 مـن قانـون العقوبـات القيـام ببحـث جينـي للتعـرف علـى شـخصية صاحـب بصمـة وراثيـة لغـرض طبـي بـدون رضـاه المسـبق، وتفتـرض هـذه الجريمـة أن صاحـب البصمـة الوراثيـة هـو شـخص غيـر معـروف للجانـي الـذي يقـوم بإجـراء التحليـل الجينـي بهـدف الوقـوف علـى شـخصيته، غيـر أنـه لا يشـترط لتحققهـا أن يكـون انتفـاء العلـم بصاحـب البصمـة مطلقـاً، إذ يكفـي أن يكـون عـدم معرفـة شـخص صاحـب البصمـة نسـبياً بحيـث يكـون مقصـوراً ذلـك علـى الجانـي، كمـا جـرم الشـارع الفرنسـي فـي المـادة 226 - 25 مـن قانـون العقوبـات فعـل إجـراء دراسـة للصفـات الجينيـة لأغـراض طبيـة دون الحصـول علـى موافقـة الشـخص مسـبقاً، والفـارق بيـن هـذه الجريمـة والجريمـة التـي نـص عليهـا الشـارع فـي المـادة 226 - 27 سـالفة الذكـر، أن جريمـة دراسـة الصفـات الجينيـة دون موافقـة صاحـب الشـأن تفتـرض أن صاحـب البصمـة هـو شـخص معـروف، بينمـا هويـة الشـخص غيـر معروفـة فـي الجريمـة الأخـرى، كمـا أن الجريمتيـن تختلفـان مـن حيـث تحديـد الفعـل الـذي يقـوم بـه الركـن المـادي فيهمـا، فـي أن هـذا الفعـل فـي الجريمـة الماثلـة هـو "دراسـة الخصائـص الجينيـة" فـإن الفعـل فـي الجريمـة الأخـرى هـو "تحديـد شـخصية" صاحـب البصمـة الوراثيـة [3].

(1) د. خليفـة علـي الكعبـي، البصمـة الوراثيـة وأثرهـا علـى الأحـكام الفقهيـة، (الأردن: دار النفائـس للنشـر والتوزيـع، 2006)، ط1، ص24

(2) صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص208 .

(3) مشـار إليـه فـي مرجـع د. أشـرف توفيـق شـمس الديـن، الجينـات الوراثيـة والحمايـة الجنائيـة للحـق فـي

ولكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحمض النووي مقبولاً، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، فإذا كان الدليل قد وصل إليه القضاء بوسيلة غير مشروعة أصبح بلا قيمة [1].

وفيما يتعلق بمشروعية إجبار المتهم على اختبار البصمة الوراثية فقد نصت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "، كما ونصت المادة 4 من قانون البصمة الوراثية القطري رقم 9 لسنة 2013 على أنه: "يتم أخذ العينات الحيوية ..... ويعد امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه مالم يثبت العكس"، وبالاعتماد على المعنى المخالف لنص هذه المادة نرى بأنه لا يجوز أخذ عينة المتهم رغماً عنه بدليل أن امتناعه عن إعطاء تلك العينة برضائه قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، واستقر قضاء محكمة النقض المصرية على الرغم من غياب النص الذي يجبر إجراء اختبار البصمة الوراثية على أحقية سلطات التحقيق بإصدار الأمر بإجراء هذا الفحص كلما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك [2].

ويثور التساؤل هنا حول امتناع المتهم عن إعطاء عينة الحمض النووي؟ وهل يعتبر في هذه الحالة قرينة لارتكابه للجريمة المنسوبة إليه أم لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نرى بأنه جاء في نص المادة (4) من قانون البصمة الوراثية القطري رقم (9) لسنة 2013 السالفة الذكر على أنه: "يعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس "

ونلاحظ من النص السابق أن المشرع القطري اعتبر امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة قرينة على ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، وبالرجوع إلى المشرع الإماراتي فنرى بأنه لم يتطرق إلى الحديث عن امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة لإجراء فحص الحمض النووي.

فنرى بأن البعض ذهب إلى معاقبة الرفض في حد ذاته، ولكن هذا الخيار انتقد لأنه

الخصوصية، (بحث نشر: في المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة، 2006)، رقم المؤتمر 10، ص12، https://search.mandumah.com/Record/116380

(1) د. جميل عبدالباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، (القاهرة : دار النهضة العربية، 2002)، ص70.

(2) د. فهد هادي حبتور، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، (بحث منشور في: كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 2018)، ص1754.

يجب أن تكون العقوبة التي توقع في حالة الرفض للخضوع لاختبارات الـ DNA مساوية لتلك العقوبة التي يمكن توقيعها على المتهم في حالة مطابقة عينته بالعينة البيولوجية المعثورعليها، إلا أن البعض الآخر ذهب إلى عدم معاقبة المتهم على رفضه الخضوع لتحليل الـ DNA ولكن يترك الأمر لتقدير القاضي ليقدر ما إذا كان هذا الرفض يعد دليلاً على ارتكاب الجريمة من عدمه، إلا أن هذا الرأي غير مقبول أيضاً حيث أنه يمكن أن تكون لدى المتهم أسباب معقولة تبرر رفضه [1]

إلا أن هناك رأي ثالث يرى بأنه يجب أن يتم اكراه المتهم على الخضوع لتحليل الـ DNA، وهو ما أخذ به المشرع في الدول الاسكندنافية، وأمريكا وأستراليا، خاصة وأن إجبار المتهم على هذه التحاليل سوف يتمثل في شكة إبرة في طرف الإصبع للحصول على عينة منه [2].

وتتفق الباحثة مع الرأي الثالث الذي يذهب إلى إجبار المتهم في حالة رفضه على الخضوع لتحاليل الحمض النووي، ولكن بشرط أن يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص، وبإذن مسبق من النيابة العامة، وأن تكون هناك دلائل قوية على ارتكاب المتهم جناية أو جنحة.

وفيما يتعلق بالتشريع الإماراتي، نرى بأن المشرع الاتحادي ذهب في نص المادة 51 من القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على أنه: "لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها"، ونلاحظ من نص المادة السابقة بأن المشرع توسع في ما يتعلق بالمساس بالجسد وذلك في قوله: "يجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه "، أي العبارة هنا تكون واسعة وليست محددة، ويلزم عليه أن ينص بشكل واضح وصريح على مادة أو بند في القانون تتيح المساس بجسد الأشخاص ولكن لغرض إجراء فحص الـ DNA بشكل خاص .

وترى الباحثة بأنه من الضروري أن يقوم المشرع الإماراتي بإدراج مادة تتعلق بأخذ العينة من المتهم سواء امتنع عن ذلك أم لا، وما هي الجزاءات التي من الممكن أن تترتب على منعه إعطاء تلك العينة، وذلك أسوةً بالمشرع القطري، الذي نص في المادة 4 من القانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية على أنه: "يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها، بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة

(1) د. خالد حمد محمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة DNA، (بدون دار نشر، 2005)، ص61

(2) الموضع السابق، ص61

المختصة أو النائب العام، ويعد امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس"

ثانياً - البصمة الوراثية والحق في حرمة الحياة الخاصة:

تحديد الحياة الخاصة في نظر قانون العقوبات يختلف عن غيره من القوانين الأخرى، حيث يشترك الحق في الخصوصية الجينية مع الحق في حرمة الحياة الخاصة في أنهما ينتميان إلى طائفة الحقوق الفردية، وأن موضوعهما ينصب على ما يرغب الفرد في إخفائه عن الآخرين (1).

نظراً لأهمية الحق في الخصوصية الجينية جرمت التشريعات الحديثة الاعتداء على الأشخاص الناتجة عن اختبار خصوصيتهم الجينية أو تحديد هويتهم من خلال بصمتهم الوراثية، فالحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا أنه لا يعد حقاً مطلقاً فلا يجوز تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة (2).

ومن الشروط على الاستثناء المتعلق بالمساس بالحق في الخصوصية توافر الضرورة الطبية والطوارئ، وأيضا في حال صدور أمر بإجراء التحليل من الجهة القضائية المختصة، ويثور تساؤل حول هل أن تحليل البصمة الوراثية تدخل في الحياة الخاصة لشخص المتهم أم لا؟ للإجابة على ذلك يجب التأكد إذا كانت المعلومات تتعدى الغرض المطلوب منها وهو تحديد هوية الشخص وتمتد إلى الحياة الخاصة له وتكشف عن معلومات وراثية قد تكون ذات طابع شخصي جداً، ففي هذه الحالة يعد مساساً في الحياة الخاصة للمتهم لأنها معلومات وراثية خاصة به لا يجوز الاطلاع عليها، أما إذا كانت المعلومات المتحصلة تنحصر ضمن حدود الغرض المنشود منها، فلا يعد مساساً بالحياة الخاصة؛ لأنها لم تكشف عن معلومات وراثية تخص المتهم (3).

كما أن للمعلومات الجينية قيمة كبيرة وذلك لأنها لا تتغير مع مرور الوقت، وكما أن عينة البصمة الوراثية تظل فترة طويلة دون تلف، وليس بمقدور الجاني التخلص منها في مسرح الجريمة (4).

---

(1) محمد لطفي عبدالفتاح، الاطار القانوني لحماية الخصوصية الجينية، (بحث منشور في: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، 2013)، مج27، ع1، ص328.

(2) منتاي حكيمة، مقراوي كاهينة يسمين، ضوابط استعمال البصمة الوراثية، (رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2019)، ص35.

(3) صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص215 - 216.

(4) د. أنور أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص15.

ونص المشرع العماني في نص المادة 35 من القانون رقم 75 لسنة 2019 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة على أنه: "لا يجوز لمزاول مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من المحكمة المختصة، ووفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة . "

ونلاحظ من نص المادة السابقة، أن المشرع العماني حرص على عدم جواز إجراء فحص البصمة الوراثية من قبل كل من يزاول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة إلا بطلب من المحكمة المختصة، وبالنسبة للمشرع الاتحادي فإنه كان من المفترض منه أن يدرج نص في قانون مزاولة مهنة الطب البشري بنداً يفيد بعدم قيام أي طبيب بإجراء الفحص المتعلق بالبصمة الوراثية إلا إذا كانت هناك ضرورة قضائية تستدعي ذلك ووفقاً لإجراءات وضوابط محددة.

وترى الباحثة بأنه يجب أن تكون هناك خصوصية جينية للمعلومات الوراثية الخاصة للأفراد، وإن الفحص الطبي للبصمة ينبغي أن يكون بعيداً عن التدخل الذي يمس خصوصية الأفراد، وكذلك لا يؤدي إلى كشف المعلومات والأسرار الخاصة بهم

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للبصمة الوراثية

وسوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: الضمانات الشخصية

تتعدد الضمانات الموضوعية العامة للبصمة الوراثية، ولعل أبرزها ما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية، وسوف أفرد عنواناً جانبياً خاصاً يتعلق بالأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية وذلك على النحو الآتي:

الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية:

لم يستحدث المشرع الإماراتي قانوناً خاصا بالبصمة الوراثية يبين من هم الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية، فيثور هنا التساؤل التالي: هل يجوز إخضاع جميع الأفراد لتحليل البصمة الوراثية؟ أم هناك أشخاص معينين هم من يخضعون لتحليل البصمة الوراثية دون غيرهم؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نرى بأنه ومما لا شك فيه أن هناك أفراد تكون لهم صلة مباشرة بالجريمة، فيتم أخذ بصماتهم الوراثية لكون وجود علاقة مباشرة بينهم وبين ارتكاب الجريمة؛ إذ يجب أن يتم إخضاعهم لتحليل البصمة الوراثية لتأكيد ارتكابهم للجرائم

المنسوبة إليهم، فالمتهم مثلاً يجب أن تتم أخذ بصمته الوراثية لكونه متهماً في ارتكاب الجريمة[1].

وكذلك المشتبه فيهم يتم أخذ بصماتهم الوراثية، وهذا ما أكدته نص المادة 5 من القانون رقم 16 - 03 من القانون الجزائري المتعلق بالبصمة الوراثية، حيث نصت على أنه: "يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من: "1 - الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

2. الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه الأفعال.

3. ضحايا الجرائم.

4. الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

5. المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 3 سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة، أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك ".

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص الذين يتم أخذ عيناتهم البيولوجية، إلا أن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى الحديث عن الأشخاص الذين يخضعون لتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا متهمين أو مشتبه بهم.

وتوجد هناك فئة أخرى ليست لها أية صلة مباشرة بالجريمة ولكن يجوز أخذ عيناتهم البيولوجية، كالأشخاص الذين لا يمكنهم الادلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، والمتوفين مجهولي الهوية والمفقودين أو أصولهم وفروعهم وأيضاً المتطوعين، وباستثناء المتطوعين لا يجوز أخذ عيناتهم إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص، وهذا

(1) منتاي حكيمة، مقراوي كاهينة يسمين، مرجع سابق، ص38 .

مـا أكدتـه المـادة الخامسـة السـالفة الذكـر حيـث نصـت علـى أنـه "يمكـن أيضـاً أخـذ العينـات البيولوجيـة مـن:

1. الأشـخاص الذيـن لا يمكنهـم الادلاء بمعلومـات حـول هويتهـم بسـبب سـنهم أو بسـبب حـادث أو مـرض أو إعاقـة أو خلـل فـي قواهـم العقليـة.
2. المتوفين مجهولي الهوية.
3. المفقودين أو أصولهم وفروعهم.
4. المتطوعين.

ونلاحـظ بـأن المشـرع الجزائـري توسـع فـي حالـة "المفقوديـن" فذكـر عبـارة المفقوديـن أو أصولهـم وفروعهـم، فـكان مـن الأفضـل أن يختـار عبـارة "المفقوديـن أو أصولهـم فقـط" دون التوسـع فـي اللفـظ لأنـه بهـذه الطريقـة سـيتم أخـذ البصمـات مـن عـدد كبيـر مـن الأصـول والفـروع.

ومما لا شك فيـه بـأن العديـد مـن المفقوديـن قـد تـم التعـرف عليهـم مـن خلال أخـذ بصماتهـم الوراثيـة، فقضايـا المفقوديـن مثـل "الجثـث مجهولـة الهويـة، أطفـال مفقوديـن، سـقوط طائـرات، زلازل"، أثبـت فيهـا فاعليـة البصمـة الوراثيـة، حيـث نجـد أن البصمـة الوراثيـة فـي مثـل هـذه القضايـا تلعـب دوراً هامـاً فـي تحديـد هويـة الأشـخاص والتعـرف عليهـم مـن خلال مقارنـة عيناتهـم بعينـات أفـراد مـن أقاربهـم لأن الصفـات الوراثيـة تكـون مشـتركة بيـن الأهـل والأقربـاء وعليـه فيجـب أن يتـم اخضاعهـم لتحليـل البصمـة الوراثيـة، لمـا فـي ذلـك الأمـر مـن مصلحـة لهـم للتعـرف عليهـم .[1]

وكمـا أن الجثـث المتفحمـة مـن الصعـب أن يتـم التعـرف علـى أصحابهـا إلا بعـد أخـذ عينـة مـن الاشلاء الموجـودة والمتبقيـة منهـم، ومثـال علـى ذلـك سـقوط الطائـرة المصريـة twa فـي المحيـط الهـادي فـي أكتوبـر لعـام 1999 حيـث تفتـت أجسـاد الضحايـا إلـى أجـزاء صغيـرة جـداً ممـا أدى إلـى اسـتحالة التعـرف علـى هـذه الأشلاء، فتـم إجـراء اختبـار الحمـض النـووي علـى هـذه البقايـا الآدميـة بواسـطة المباحـث الفيدراليـة الأمريكيـة ومقارنتهـا ببعـض الآثـار الموجـودة المأخـوذة مـن المتوفيـن كالشـعر وشـيئاً مـن محتويـات العظـام ومقارنتهـا مـع أبنـاء المتوفيـن وآبائهـم وذويهـم ومـن لـه علاقـة بالجثـة المتفحمـة وتـم إرسـالها إلـى جمهوريـة مصـر العربيـة والولايـات المتحـدة الامريكيـة لإجـراء المقارنـات والتعـرف علـى هـذه الجثـث، حيـث أنـه فعـلاً تـم التعـرف علـى هـذه الجثـث المتفحمـة عـن طريـق البصمـة الوراثيـة، وعليـه فإنـه يجـب أن يتـم أخـذ عينـة البصمـة الوراثيـة لتلـك الجثـث المتفحمـة وذلـك للتوصـل إلـى أصحابهـا .[2]

(1) د. خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص40 .

(2) خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص80 .

ترى الباحثة بأن المشرع الجزائري قد جانبه الصواب في تحديد الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية والجرائم التي يتم فيها أخذ البصمات الوراثية من مرتكبيها، بينما المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى الحديث عن أي شيء يتعلق بالبصمة الوراثية وذلك لغياب القانون الذي ينص على البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الضمانات الفنية

ذكرنا في المطلب الأول من هذا المبحث الضمانات الموضوعية العامة للبصمة الوراثية، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الحديث عن الضمانات الفنية للبصمة الوراثية، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمة الوراثية:

أجاز المشرع الإماراتي وبشكل ضمني لمأموري الضبط القضائي اللجوء إلى البصمة الوراثية أثناء قيامهم بواجباتهم الاستدلالية، وما يؤيد ذلك نصوص المواد (30 - 35 - 40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي، واللاتي يجزن لمأموري الضبط القضائي تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام، وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع، واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، فبالرجوع إلى نصوص المواد السابقة نرى بأن المشرع الإماراتي أجاز لمأموري الضبط القضائي وبشكل ضمني اللجوء إلى أخذ عينة البصمة الوراثية من المتهمين أثناء قيامهم بواجباتهم، كما ذكر المشرع بأنه على مأموري الضبط القضائي الحفاظ على أدلة الجريمة، إلا أنه هنا تثور العديد من التساؤلات حول كيفية حفظ عينات البصمة الوراثية التي تؤخذ من المتهم؟ وأين تحفظ هذه العينات؟ وهل هناك قاعدة بيانات خاصة تحفظ فيها عينات البصمة الوراثية أم لا؟

وللإجابة على التساؤلات السابقة، نرى بأنه في خطوة تعد الأولى من نوعها أعلنت دولة الإمارات العربية المتحدة عزمها على اعتماد مشروع البصمة الوراثية، وقد صدر قرار متعلق بهذا الشأن في عام 2008، يقضي بإنشاء لجنة لدراسة وضع آلية تنفيذ مشروع قاعدة بيانات البصمة الوراثية، وتضم اللجنة خبراء في مجال البصمة الوراثية، وتختص هذه القاعدة بجمع عينات لجميع السكان على أرض دولة الإمارات سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، ويهدف المشروع إلى التوصل إلى هوية الأشخاص الذين يلقون حتفهم في الكوارث وحالات الطوارئ مثل حوادث الطائرات والحرائق وغيرها، والتي في الغالب يصعب فيها التعرف على هوية الجثث، إضافة إلى التعرف على مرتكبي الجرائم الجنائية[1].

(1) د. سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص94.

وجود القاعدة الوطنية الخاصة بحفظ البصمة الوراثية يعتبر رادع لكل من تسول له نفسه بارتكاب أية جريمة من الجرائم المعاقب عليها في القانون، وذلك لأن السمات الوراثية للشخص تكون مسجلة في هذه القاعدة ومن ثَمّ يسهل الرجوع إلى مرتكب هذه الجريمة [1]

وكما ذكرنا سلفاً بأن المشرع الإماراتي لم ينظم هذه القاعدة، وهذا على خلاف نظيره المشرع القطري، حيث أنه نص في المادة 2 من القانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية، على أنه

تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي:

1. الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.
2. العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
3. العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.
4. العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.
5. العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناء على موافقة النائب العام.
6. العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة.

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فنرى بأنه نص في المادة 9 من القانون رقم 16 - 03 لسنة 2016 بشأن البصمة الوراثية على أنه: "تنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاض تساعده خلية تقنية، تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقاً لأحكام هذا القانون ".

ترى الباحثة بأن المشرع الجزائري قد جانبه الصواب في هذا الشأن؛ إذ إنه جعل قاعدة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية تنشأ في وزارة العدل، كما أنها تدار من قبل

(1) ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، (رسالة دكتوراه: جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015)، ص325.

قاضٍ تساعده خلية تقنية، ففي هذه الحالة يتم تسجيل البيانات بشكل دقيق أكثر، ولا سيما أنها تدار من قبل قاضٍ وهذا يعني أن البيانات ستحفظ وتسجل بشكل دقيق جداً، وسيسهل هذا الأمر على القضاة الرجوع إلى تلك القاعدة عند الحاجة إليها، وعليه فالمشرع الجزائري أعطى لهذه القاعدة أهمية كبيرة ونظمها بشكل جيد.

كما ونصت المادة 10 من القانون نفسه على أنه: "تسجل بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بسعي من النيابة العامة البصمات الخاصة بما يأتي:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه، الذين تمت متابعتهم جزائياً.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.
- الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم.
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الادلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية
- المتطوعين.

كما وأن المادة 11 من القانون المذكور نصت على أنه: "يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية:

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها
- الاشراف على إجراء عمليات المقاربة ".

وبالرجوع إلى التشريعين القطري والجزائري نلاحظ بأن المشرع القطري ينشئ هذه القاعدة في وزارة الداخلية، ويقتصر اختصاصها على حفظ البصمات الوراثية، بينما المشرع الجزائري ينشئ هذه القاعدة في وزارة العدل، ويشترط أن تدار من قبل قاضي، كما أنه نلاحظ بأن المشرع القطري لم يشترط أن تكون هناك موافقة من قبل النيابة العامة لحفظ هذه البصمات في القاعدة الوطنية، إلا أن المشرع الجزائري اشترط الحصول على موافقة النيابة العامة المختصة للقيام بتسجيل هذه البصمات في القاعدة الوطنية، وكما أنه

نلاحظ بأن المشرع القطري لا يجيز أخذ البصمة الوراثية من الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم بخلاف الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أجاز تسجيل البصمات الخاصة بالأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم في القاعدة الوطنية، حيث أن أصابه الصواب في هذا الجانب وذلك لأنه من الممكن أن يكون الشخص المتواجد على مسرح الجريمة هو من ارتكب الجريمة وإن كان ممن تسمح له وظيفته التواجد بمكان الجريمة، وأما فيما يتعلق بالمشرع الإماراتي فهو لم يتطرق إلى الحديث عن الأشخاص الذين تسجل بصماتهم في القاعدة الوطنية الخاصة بتسجيل البصمات الوراثية، كما أنه لم يذكر عن المكان الذي يتم فيها إنشاء تلك القاعدة، وعليه كان من الأفضل عليه أسوةً بالمشرع القطري والجزائري .

ب. حفظ البصمات الوراثية وإلغائها:

وهنا سوف أتطرق إلى الحديث عن حفظ البصمات الوراثية أولاً ومن ثم إلغاؤها وذلك وفقاً لما يلي:

1. حفظ البصمة الوراثية:

بعد أن يتم تسجيل المعلومات الوراثية في القاعدة الوطنية الخاصة بحفظ البصمات الوراثية، يثور تساؤل حول مدى حفظ هذه المعلومات الوراثية، أي هل توجد هناك فترة معينة لحفظ هذه البيانات في القاعدة الوطنية، أم أنها بعد أن يتم الاستعانة بها وتبرئة المتورطين في القضايا التي اتهموا بها يتم الاستغناء عنها؟ وإذا تم حفظها كم المدة التي يتم فيها حفظ هذه البيانات؟

للإجابة على التساؤلات السابقة، نرى بأنه تبيح القوانين الوطنية تحديد سمات البصمة الوراثة مشمولة بأحكام عامة تتيح استخدامها في التحقيقات دون ذكرها صراحة، وقد بدأت بلدان عديدة باختيار قواعد بيانات البصمة الوراثية دون وجود قوانين محددة تحكمها، ومن ثَمّ جرى إقرار التشريعات المحددة لاحقاً، وعلى العكس هناك معظم البلدان التي أقرت تشريعات محددة قبل إقامة قواعد البيانات الوطنية، وتعد تفاصيل هذه التشريعات أساسية لأن القوانين غير الملائمة قد تحكم على قاعدة البيانات بالفشل، وكذلك فترة الاحتفاظ بسمات البصمة الوراثية المأخوذة من مسرح الجريمة إلى أن تحل أو إلى أن تأمر المحكمة بإزالتها، لذلك من أجل مشروعية هذه البيانات المخزنة بقاعدة البيانات ومدى صلاحية الاعتداد بها للمقارنة، يجب تحديد إجراءات إزالة سمات البصمة الوراثية من قاعدة البيانات وتدمير العينات، وينبغي معالجة مسألة السلطة المطلوبة لإصدار أمر الإزالة، وينبغي اتباع المتطلبات الإجرائية لحماية مشروعية العينة [1]

(1) د. سالم خميس علي الظنحاني، مرجع سابق، ص99.

حيث أنه بعد الانتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية تعمل الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات، لأنه من المستحيل أن يتم إبقائها إلى الأبد، وعليه فالمشرع الإماراتي لم يقنن البصمة الوراثية في تقنين خاص، ومن ثَمّ لم ينص على تنظيم قاعدة البيانات أو تسجيلها أو حفظها أو إلغائها، أو حتى مدة حفظ هذه البصمات، وهذا على خلاف العديد من التشريعات العربية والتي نصت على قوانين خاصة بالبصمة الوراثية، وتضمنت ترتيب كامل للبصمة الوراثية وكيفية تسجيلها وإلغائها، ومن يقوم بطلب اعدامها.

ومن التشريعات العربية التي حددت فترة زمنية لحفظ البصمة الوراثية القانون الجزائري، حيث أن المشرع الجزائري قد ذكر بأنه يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، ويجب أيضاً أن يكون عالماً بمدة حفظها وله أن يتقدم بطلب لإلغائها، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 16 - 03 والتي نصت على أنه: "يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب لإلغائها، ويحرر محضر بذلك "، وكما أن المشرع الجزائري قد حدد الفترة الزمنية لحفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية، وتختلف هذه المدة باختلاف وضعية الأشخاص وهذا ما أكدته المادة 3 / 14 من القانون رقم 16 - 03 حيث نصت على أنه: "لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق:

- خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.
- خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر انتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي.
- أربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

وبناءً على نص المادة السابق ذكرها نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد حدد الفترة الزمنية التي يتم فيها حفظ البصمة الوراثية، وجعل اختلاف هذه المدة باختلاف وضعية الأشخاص، وبمدد زمنية مختلفة، وكما أن المشرع الجزائري حرص على توفير الضمانات القانونية للشخص الخاضع لتحليل البصمة الوراثية، وذلك لأنه حرص على أن يتم إعلام الشخص المطلوب منه إعطاء عينة للبصمة الوراثية بتسجيل بصمته الوراثية، وكذلك له الحق في طلب إلغائها.

وترى الباحثة بأن الفترة الزمنية التي حددها المشرع الجزائري لحفظ البصمات الوراثية كبيرة جداً؛ إذ إن 40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة

الحكم نهائياً مدة زمنية طويلة جداً، كما أن حفظ البصمات الوراثية لمدة زمنية طويلة قد تثير العديد من المشاكل، والأشخاص الذين قد تم حفظ بصماتهم الوراثية قد تتعرض بياناتهم للسرقة، وأيضاً قد يتم تسريب بعض الجينات، أو إساءة استعمالها لأغراض أخرى لا صلة لها بالغرض الذي حفظت من أجله، فكان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يقلص عدد تلك المدد الزمنية التي قام بتحديدها .

وفيما يتعلق بالقانون القطري فنرى بأنه نص في المادة 2 من قانون البصمة الوراثية القطري على أنه على أنه: "تنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي:

1. الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.
2. العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
3. العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.
4. العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.
5. العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناء على موافقة النائب العام.
6. العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة .

ونلاحظ بأن المادة 2 تحدثت عن حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية من أشخاص معينين قد تم ذكرهم في نص المادة السابقة، إلا أن المشرع القطري لم يتطرق إلى الحديث عن وجوب إعلام الشخص عن تسجيل بصمته الوراثية، وكما أنه لم يتحدث عن المدة التي يتم فيها حفظ البصمة الوراثية في قاعدة البيانات، ولم يتطرق إلى الحديث عن أن الشخص له حق التقدم بطلب لإلغاء تسجيل البصمة الوراثية من القاعدة، ويجب أن يحرر محضر بذلك، فكان من الأفضل أن يقوم بذكر المدة الزمنية التي يتم فيها حفظ البصمة الوراثية كأن يقوم بتضمين نص المادة (2) عبارة تدل على أن هناك مدة محددة لحفظ البصمة الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في المادة (14) من القانون فقال "لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق:

أ. خمسة وعشرين سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.

ب. خمسة وعشرين سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من امر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي

ج. أربعين سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية

وأيضا إعلام الشخص عن تسجيل بصمته الوراثية، ومنحه ضمانة قانونية تسمح له بأن يقوم بطلب إلغاء بصمته الوراثية.

وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي فهو لم يتطرق إلى الحديث عن إنشاء قاعدة وطنية تسجل فيها البصمات الوراثية للأفراد، وعليه فهو لم يتطرق إلى الحديث عن حفظ هذه البصمات والحق في المطالبة بإلغائها، وعليه كان من الأفضل أن يسلك مسلك المشرع الجزائري في هذا الأمر وذلك بأن يحدد المدة الزمنية التي يتم فيها حفظ البصمة الوراثية وذلك حتى لا يتم إساءة استعمالها من قبل البعض، واستغلال حفظها في أمور أخرى.

2. إلغاء البصمة الوراثية وإتلافها:

من حق كل شخص من الأشخاص الذين أخذت بصماتهم الوراثية أن يطلب إلغاء بصمته الوراثية، أو أنه بعد الانتهاء من العينة أو القضية المنظورة أمام المحكمة أو الانتهاء من الحاجة إلى تلك العينة أن يتم إلغائها من قاعدة البيانات الخاصة بتخزين المعلومات والعينات الوراثية[1]، فالبصمة الوراثية تلغى وفق إجراءين: الأول يتمثل بطلب من الشخص المعني؛ إذ إنه وفقاً للمادة 13 من القانون رقم 16 - 03 الجزائري، يمكن أن يكون الإلغاء من طرف الشخص الذي تكون بصمته الوراثية مسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالطرق القانونية، حيث نصت المادة على أنه: "للشخص الحق في تقديم طلب لإلغاء بصمته الوراثية"، والثاني يتمثل بطلب من الجهات القضائية، حيث أن المادة 14/2 من القانون السابق ذكره نصت على أنه: "تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المذكورة في هذه المادة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد"

وبانتهاء الآجال والمدة المذكور في الأعلى تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائياً

(1) منتاي حكيمة، مقراوي كاهينة يسمين، مرجع سابق، ص57.

وبطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدة المذكورة أعلاه إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد، ونلاحظ أن المشرع المشرع الجزائري لم يوضح طبقاً للمادتين 13 و14 الجهة التي يلجأ إليها الأشخاص من أجل طلب إلغاء بصمتهم الوراثية بعد فوات المدة المذكرة أعلاه، فكان من الأفضل أن يقوم بتحديد الجهة التي يتم اللجوء إليها.

وعليه فنرى بأن إلغاء البصمة يكون بإلغائها من القاعدة الوطنية الخاصة بتسجيل البيانات الخاصة بالمعلومات البيولوجية والوراثية للأشخاص، إلا أن إتلاف البصمة الوراثية تختلف عن إلغائها، فإتلافها وإعدامها يعني بأن لا جدوى من وجودها ويجب التخلص منها بشكل كامل [1]، وعليه فتتلف البصمة الوراثية وفقاً للقانون الجزائري الخاص بالبصمة الوراثية بأمر من الجهة القضائية المختصة، وبأمر من مصالح الأمن المختصة، حيث أن المادة 15 نصت على أنه: "تتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهة القضائية المختصة تلقائياً ..."عند انتهاء المدة المنصوص عليها أعلاه، وأيضاً ذكرت المادة عبارة "إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضرورياً وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى".

أما المشرع القطري فاستخدم لفظ الإعدام للبيانات الوراثية، حيث نصت المادة 8 من القانون القطري رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية على أنه: "تعدم العينة الحيوية والأثر الحيوي المنصوص عليهما في هذا القانون بناء على قرار من النائب العام، وللوزير أو المحكمة المختصة الإذن بإعدام العينات والآثار الحيوية إذا كان طلب أخذها صادرا عن أي منهما، وفي جميع الأحوال يتم إعدام العينة أو الأثر المشار إليه، طبقا للطرق العلمية أو المعملية المعمول بها في هذا المجال، حسب نوع وطبيعة العينة أو الأثر المراد إعدامه، وإذا كانت العينة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة بهذا القانون، فلا تعدم إلا بعد التصرف في الدعوى بأمر نهائي أو الحكم فيها بحكم بات بحسب الأحوال".

وعليه نلاحظ من نص المادة السابقة بأن المشرع القطري قد ذكر لفظ "إعدام العينات" وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي ذكر لفظ الاتلاف، وذكر المشرع بأن إعدام العينات يكون بناءً على قرار من النائب العام، وأجاز للوزير أو المحكمة المختصة الإذن بإعدام العينات والآثار الحيوية إذا كان طلب أخذها صادراً عن أي منهما، وعليه فنلاحظ بأن المشرع القطري حدد مدد للاحتفاظ بالبصمة لوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية، ففي هذه الحالة كان من الأفضل أن يجيز إعدام البصمة الوراثية بناءً على طلب من الأشخاص المعنيين أيضاً ، وكما أنه كان من الأفضل أن يبين المشرع القطري ما هو المقصود بالتصرف في الدعوى بأمر نهائي، وذلك لأن الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو اكثر الأوامر شدة وحزم يجوز الرجوع عنه إذا استجدت أدلة جديدة

(1) المرجع السابق، ص58.

والمشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة لم ينص على إلغاء البصمات وإتلافها، والتخلص منها، رغم خطورة الأمر؛ إذ إنّ المعلومات الوراثية تعتبر من أخطر المعلومات التي إفشائها يؤدي إلى إحداث العديد من المشكلات، وكذلك تمس بخصوصية الفرد، وبسلامة جسده، وعليه فاهتمت أغلب التشريعات على وضع ضمانات قانونية لأخذ البصمة الوراثية، وذلك على خلاف مشرعنا في دولة الإمارات العربية المتحدة، فكان من الأفضل ألا يغيب عن ذهنه موضوع البصمة الوراثية والمشكلات التي قد تنجم عنه عند خضوع الأفراد لها، وعليه فالمشرع الإماراتي بحاجة إلى استحداث قانون خاص للبصمة الوراثية .

الخاتمة

وفي نهاية بحثي الموسوم بعنوان "مدى حاجة المشرع الإماراتي لاستحداث قانون للبصمة الوراثية" توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات، لعل أبرزها كالآتي:

أولاً– أهم النتائج:

1. إنّ المشرع الإماراتي بحاجة إلى استحداث قانون خاص للبصمة الوراثية وليس تعديل لنصوص قانونية أخرى؛ لأنّ المشرع الإماراتي يعتمد فيما يتعلق بالبصمة الوراثية بالقواعد العامة ولا يوجد قانون خاص ينظم البصمة الوراثية.
2. القاضي الجنائي ليس ملزماً بالأخذ بنتائج البصمة الوراثية، إلا أنها في بعض الأحيان تقلص من هذه السلطة لدى القاضي خصوصاً في الحالات التي لا تتفق فيها هذه القرينة مع ما قد توصل إليه القاضي من قناعة شخصية.
3. هناك تشريعات لا تجبر المتهم على إعطاء عينته الحيوية ولكن تضع عقوبة لامتناعه عن إعطائها هذا على خلاف بعض التشريعات الأخرى الواردة في متن البحث.
4. العديد من التشريعات اعتبرت بأن امتناع المتهم عن إعطاء عينته قرينة على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه كالمشرع القطري، إلا أن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى الحديث عن هذا الأمر.
5. الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا أنه لا يعد حقاً مطلقاً فلا يجوز تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

6. النصوص التي اعتمد عليها المشرع الإماراتي في معالجة البصمة الوراثية هي نصوص عامة وليست خاصة بالبصمة الوراثية لعدم وجود قانون خاص للبصمة الوراثية في دولة الإمارات، وعليه تعذر علينا معرفة من هم الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية وكيف يتم حفظ هذه البصمات ومتى تتلف.

ثانياً – أهم التوصيات:

تقترح الباحثة على المشرع الإماراتي سَنّ قانون خاص للبصمة الوراثية، على أن يتضمن هذا القانون ما يلي:

1. تعريف البصمة الوراثية على أن تكون: السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومنفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق.

2. إنشاء قاعدة بيانات وطنية للبصمة الوراثية؛ إذ يتم فيها تسجيل العينات الوراثية على أن تنشأ في وزارة العدل أو وزارة الداخلية.

3. تحديد من هم الأشخاص الخاضعون لتحليل البصمة الوراثية.

4. بيان المدة الزمنية التي يتم فيها حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية، وبيان أيضاً كيفية إلغاء أو إتلاف تلك البصمات.

5. اعتبار امتناع المتهم عن إعطاء عينته الوراثية قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، مالم يتم إثبات العكس.

6. تكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من المحكمة المختصة أو الوزير، أو النيابة العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أحمد، بديعة علي (2011). البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه. دار الفكر الجامعي.

الأحمد، حسام (2010). البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب. منشورات الحلبي الحقوقية.

أحمد، سه ركول مصطفى (2010). البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب. دار شتات للنشر والبرمجيات.

جيلالي، ماينو (2015). الإثبات بالبصمة الوراثية [رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان].

حبتور، فهد هادي (2018). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر. http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/957381، تاريخ تصفح الموقع 22/2/2022.

حساني، علي عبد الله مجيد (2014). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة النهرين].

حسن، آمال عبد الرحمن يوسف (2012). الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].

حكم المحكمة الاتحادية العليا - أبوظي- دائرة الأحكام الجزائية.

حكيمة، منتاي (2019). مقراوي- كاهينه يسمين، ضوابط استعمال البصمة الوراثية [رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري].

الحمادي، خالد حمد محمد (2005). الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة *DNA*.

الحمداني، محمد حسين (2011). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي. مجلة الرافدين للحقوق، (49).

سامي، صفاء عادل (2013). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي. منشورات زين الحلبية.

الرفاعي، عبد الرحمن أحمد (2013). البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. منشورات الحلبي الحقوقية.

سلطاني، توفيق (2011). حجية البصمة الوراثية في الإثبات [رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر].

شمس الدين، أشرف توفيق (2006). الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية. [ورقة بحثية]. المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة 2006. رقم المؤتمر 10. https://search.mandumah.com/Record/116380 .

الصغير، جميل عبدالباقي (2002). أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة. دار النهضة العربية.

الصمادي، إحسان عبدالحفيظ (2012). البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات [رسالة ماجستير، جامعة جرش].

الظنحاني، سالم خميس علي (2014). حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي. المركز القومي للإصدارات القانونية.

عبدالصمد، حسني محمود عبد الدايم (2011). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. دار الفكر الجامعي.

عبدالفتاح، محمد لطفي (2013). الاطار القانوني الحماية الخصوصية الجينية. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز،

27(1).

علي، إسراء محمد (2014). البصمة الوراثية في المواد الجزائية. مجلة جامعة العلوم الإنسانية، (21). https:// search.mandumah.com/Record/635842، تاريخ تصفح الموقع 22/2/2022.

قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي رقم 35 لسنة 1992.

قانون الإثبات العراقي.

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم 10 لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2007.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

القانون رقم 75 لسنة 2019 العماني بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.

القانون رقم 16- 3 الجزائري المتعلق بالبصمة الوراثية.

القانون القطري رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

القانون المدني الفرنسي.

الكعبي، خليفة علي (2006). البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. دار النفائس للنشر والتوزيع.

المطيري، فارس مناحي سعود (2013). النظرية العامة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة].

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Wamelen, V. (n.d.). *Bayesian networks in forensic DNA analysis* [Master thesis, Universiteit Leiden].

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾaḥmadu badīʿa ʿalay (2011). al-bbiṣmatu alwirāthiyyatu waʾatharuhā fī ʾithbāti al-nasabi ʾaw nafyihi dāru alfikri aljāmiʿiyyi

alʾaḥmadi ḥusāmin (2010). al-bbiṣmatu al-wirāthiyyatu ḥujjiyyatuhā fī alʾithbāti al-jjināʾiyyi wa-l-nasabi manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

ʾaḥmadu sahhi rakwl muṣṭafā (2010). albaṣmatu alwirāthiyyatu waḥujjiyyatuhā fī ʾithbāti al-nasabi dāru shatātin lil-nashri wa-l-birmajyit

jīlālī māyunw (2015). al-ʾithbātu bi-l-baṣmati al-wirāthiyyati [risālatu dukatwarāh jāmiʿatu ʾabū bakrin balqāyida tilmasāna

ḥabtūr fahdun hādī (2018). ḥujjiyyatu albaṣmati alwirāthiyyati fī alʾithbāti al-jjināʾiyyi kulliyyatu al-sharīʿati wa-l-qānūni bṭnṭā jāmiʿatu alʾazhari http://search.mandumah.com.uoseresources.remotexs.xyz/Record/957381 ،tārīkhu taṣaffuḥi almawqiʿi 22/2/2022.

ḥassāniyyun ʿaliyyun ʿabdi Allāhi majīdin (2014). albaṣmatu al-wirāthiyyatu wamadā ḥujjiyyatihā fī al-ʾithbāti al-jjināʾiyyi [risālatu miājastyr jāmiʿatu al-nahrayni

ḥasanin āmālu ʻabdi al-Raḥmāni yūsufa (2012). al-ʾādillatu al-ʻilmiyyatu alḥadīthatu wadawruhā fī al-ʾithbāti al-jināʾiyyi [risālatu miājastyr jāmiʻatu al-sharqi al-ʾāwsaṭi

ḥukmu al-maḥkamati aliāttiḥādiyyati al-ʻulyā - ʾabūẓiyy- dāʾiratu al-ʾāḥkāmi al-jazāʾiyyati

ḥakīmatu mntāy (2019). miqrāwī- kāhynh yusammayn ḍawābiṭu astiʻmāli al-bbiṣmati alwirāthiyyati [risālatu miājastyr jāmiʻatu mawlūdin maʻmarī

al-ḥammādiyyu khālid ḥmd mḥmd (2005). al-thawratu al-bayūlūjiyyati wadawruhā fī al-kashfi ʻani al-jarīmati DNA.

alḥumadinyyu muḥammadu ḥusaynin (2011). albaṣmatu al-wirāthiyyatu wadawruhā fī al-ʾithbāti al-jjināʾiyyi mijallatu al-rāfidayni lil-ḥuqūqi (49).

sāmiyyun ṣafāʾu ʻādilin (2013). ḥujjiyyatu al-bbiṣmati alwirāthiyyati fī alʾithbāti al-jjuziʾiʾī manshūrāti zaynin alḥalabiyyati

al-rifāʻiyyu ʻabdu al-Raḥmāni ʾaḥmadu (2013). albaṣmatu alwirāthiyyatu waʾaḥkāmuhā fī alfiqhi alʾislāmiyyi wa-l-qānūni alwaḍʻiyyi manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

sulṭāniyyun tawfīqun (2011). ḥujjiyyatu albaṣamta alwirāthiyyati fī alʾithbāti [risālatu miājastyr jāmiʻatu alḥājji lakhḍarin

shamsu al-dyn ʾashrf twfyq (2006). aljīnātu alwirāthiyyatu wa-l-ḥimāyatu aljanāʾiyyati lil-ḥaqqi fī alkhuṣūṣiyyati [waraqatun baḥthiyyatun almuʾutamaru alʻilmiyyu al-snī alʻāshiru likulliyyati alḥuqūqi bijāmiʻati al-mnṣwra 2006. raqmu almuʾutamari 10. https://search.mandumah.com/Record/116380 .

al-ṣaghīru jamīli ʻabdālbāqī (2002). ʾadillatu al-ʾithbāti al-jināʾiyyi wa-l-tikniwaliwjyā al-ḥadīthati dāru al-nahḍati al-ʻarabiyyati

al-ṣumādiyyu ʾiḥsānu ʻubdāliḥfyẓ (2012). al-bbuṣmatu alwirāthiyyatu waḥujjiyyatuhā fī al-ʾithbāti [risālatu miājastyr jāmiʻatu jurasha

al-ẓanḥāniyyu sālim khamīsi ʻly (2014). ḥujjiyyatu albaṣmati alwirāthiyyati fī alʾithbāti aljuniʾiʾī almarkazu alqawmiyyu lil-ʾiṣdārāti al-qānūniyyati

ʻubdāluṣmd ḥasnī maḥmūdi ʻabdi al-dāymi (2011). al-baṣamta al-wirāthiyyatu wamadā ḥujjiyyatihā fī al-ʾithbāti dāru al-fikri al-jāmiʻiyyi

ʻubdāliftāḥ muḥammad luṭfiyyin (2013). alāaṭāʾur alqianwinnuy alḥimāyatu alkhuṣūṣiyyatu al-jjayinyi#ta mijallatu jāmiʻati almaliki ʻbdālʻzyz 27(1).

ʻaliyyun ʾisrāʾu muḥammadin (2014). al-bṣma alwirāthiyyatu fī almawāddi aljazāʾiyyati mijallatu jāmiʻati alʻulūmi alʾinsāniyyati (21). https://search.mandumah.com/Record/635842 ،tārīkhu taṣaffuḥi almawqiʻi 22/2/2022.

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-jazāʾiyyati al-aʾatḥidduy al-ʾimāariāʾāʾuty raqmu 35 lasinti 1992.

qānūnu al-ʾithbāti al-ʻirāqiyyi

qānūnu al-ʾithbāti fī al-muʿāmalāti al-madaniyyati wa-l-tijāriyyati raqmu 10 lasani 1992 al-muʿaddalu biāalquāniwn al-itaḥiddī raqmi 36 lasani 2007.

qānūnu uṣūli al-muḥākamāti al-jazāʾiyyati alʾurdunnuyyu

alqānūnu rqmu 75 lsna 2019 alʿumāniyyu bishaʾani muzāwalati mihnati al-ṭibbi wa-l-mihani al-ṭibbiyyati almusāʿidati

alqānūnu raqmu 16- 3 aljazāʾiriyyu almutaʿalliqu bi-l-baṣmati alwirāthiyyati

alqānūnu alqaṭariyyu raqmu 9 lsna 2013 bishaʾani al-bbaṣmata alwirāthiyyati

alqānūnu almadaniyyu al-faransiyyu

alkaʿbiyyu khalīfatu ʿaliyyin (2006). al-bbiṣmatu alwirāthiyyatu waʾatharuhā ʿalā alʾaḥkāmi alfiqhiyyati dāru al-nafāʾisi lil-nashri wa-l-tawzīʿi

almaṭīriyyu fārisu manāḥī suʿūdin (2013). al-naẓariyyatu alʿāmmatu lil-silṭati al-taqdīriyyati lil-qāḍī aljuniʾiʾī [risālatu dukutwarāh jāmiʿatu alqāhirati

The Extent to Which the UAE Legislator Needs to Introduce a Law for DNA Fingerprinting: A Comparative Study

Hanadi Sharif Mohamed(1)
Ma'moun Mohamed Abuzeitoun(2)

Abstract:

Genetic fingerprint is one of the most important developments in modern biology. It is a novel method by means of which countries detect perpetrators and determine the identity of the offender by analyzing the DNA of the sample found at the crime scene.

This study aims to identify the role of DNA in persuading the judge, in addition to determining the problems and difficulties posed by the use of DNA, as well as the legal guarantees of genetic fingerprint. It also provides results and recommendations that will help fill the legal gaps in the UAE legislation and determine the attitude of comparative legislation on this issue which has not been addressed by the UAE legislator.

The investigation used the documentary method to collect data, information on legal systems, comparative laws, studies published in the field of DNA, and judicial rulings.

The first section addressed the role of DNA in persuading the criminal judge as well as the problems and difficulties it raises, while the second section drew on the legal guarantees of DNA, including the objective and technical ones.

Keywords: Genetic fingerprint, DNA, Biological sample, DNA database.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
hanadi.uos@hotmail.com

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)